جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة 2016م، الموافق الخامس من صفر سنة 1438 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو
والدكتور محمد عماد النجار نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 159 لسنة 33 قضائية " دستورية "

المقامة من

حسن خلف الله خلاف سالم

ضـد

1 - رئيس المجلس العسكرى
2 - رئيس مجلس الشعب
3 - رئيس مجلس الوزراء
4 - وزير العدل
5 - النائب العام
6 - رشا جمال فتحى

بطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة لمخالفته نص المادة (195) من دستور سنة 1971 وعدم دستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، لإخلالهما بحق التقاضى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إنه عن طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد سبق أن عُرض على المحكمة الدستورية العليا بعض نصوص القانون ذاته فقضت بجلسة 6 إبريل 2014 برفض الطعن على نص المادة (14) منه فى القضية رقم 24 لسنة 33 قضائية "دستورية"، وبجلسة 9 مايو 2015 برفض الطعن على نصى المادتين (2، 11) من القانون ذاته فى القضية رقم 177 لسنة 27 قضائية "دستورية"، وكان الفصل فيما يدعى به أمام المحكمة الدستورية العليا من تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور يعد قضاءً منطويًا لزومًا على استيفاء النص المطعون فيه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور، ومن ثم يكون القانون رقم 10 لسنة 2004 المشار إليه قد صدر مستوفيًا أوضاعه الشكلية، ويضحى النعى عليه فى هذا النطاق حريًّا بعدم القبول.

وحيث إنه عن طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى القضية رقم 201 لسنة 23 قضائية "دستورية" القاضى برفض الدعوى، ونُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (52 تابع) بتاريخ 2002/12/26، ومن ثم فإنه إعمالاً لنص المادة (195) من الدستور، ونص المادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، فإن الدعوى الماثلة تغدو - فى هذا الشق أيضًا - غير مقبولة.

لذلـــك

قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة